

الجريدة الرسمية

قانون رقم ١٨٧

طلب الموافقة للحكومة الانضمام إلى الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة التي وقع عليها لبنان بتاريخ ٣٠/٩/١٩٩٧

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة للحكومة على الانضمام إلى الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف

في النفايات المشعة التي وقع عليها لبنان بتاريخ ٣٠/٩/١٩٩٧، والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

اتفاقية مشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

الديباجة

الفصل ١ الأهداف والتعاريف ونطاق التطبيق

المادة ١	الأهداف
المادة ٢	التعاريف
المادة ٣	نطاق التطبيق

الفصل ٢ أمان التصرف في الوقود المستهلك

المادة ٤	متطلبات الأمان العامة
المادة ٥	المرافق القائمة
المادة ٦	اختيار موقع المرافق المقترنة
المادة ٧	تصميم المرافق وتشييدها
المادة ٨	تقييم أمان المرافق
المادة ٩	تشغيل المرافق
المادة ١٠	التخلص من الوقود المستهلك

الفصل ٣ أمان التصرف في النفايات المشعة

المادة ١١	متطلبات الأمان العامة
المادة ١٢	المرافق القائمة والممارسات السابقة
المادة ١٣	اختيار موقع المرافق المقترنة
المادة ١٤	تصميم المرافق وتشييدها
المادة ١٥	تقييم أمان المرافق
المادة ١٦	تشغيل المرافق
المادة ١٧	التدابير المؤسسية بعد الاغلاق

الفصل ٤ أحكام الأمان العامة

المادة ١٨	تدابير التنفيذ
-----------	----------------

المادة ١٩ الاطار التشريعي والرقابي

المادة ٢٠ الهيئة الرقابية

المادة ٢١ مسؤولية حامل الرخصة

المادة ٢٢ الموارد البشرية والمالية

المادة ٢٣ ضمان الجودة

المادة ٢٤ الوقاية من الاشعاعات أثناء التشغيل

المادة ٢٥ التأهيل للطوارئ

المادة ٢٦ الإيقاف النهائي للتشغيل

الفصل ٥ أحكام متعددة

المادة ٢٧ النقل عبر الحدود

المادة ٢٨ المصادر المختومة المهملة

الفصل ٦ اجتماعات الأطراف المتعاقدة

المادة ٢٩ الاجتماع التحضيري

المادة ٣٠ الاجتماعات الاستعراضية

المادة ٣١ الاجتماعات الاستثنائية

المادة ٣٢ إعداد التقارير

المادة ٣٣ الحضور

المادة ٣٤ التقارير الموجزة

المادة ٣٥ اللغات

المادة ٣٦ السرية

المادة ٣٧ الأمانة

الفصل ٧ الأحكام الختامية وأحكام أخرى

المادة ٣٨ حل الخلافات

المادة ٣٩ التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

المادة ٤٠ سريان المفعول

المادة ٤١ دخال تعديلات على الاتفاقية

المادة ٤٢ النقض

المادة ٤٣ الوديع

المادة ٤٤ النصوص الأصلية

الدبياجة

ان الأطراف المتعاقدة

- ١، اذ تدرك أن تشغيل المفاعلات النووية يولد وقوداً مستهلكاً ونفايات مشعة وأن ثمة تطبيقات أخرى للتقنيات النووية تولد أيضاً نفايات مشعة؛
- ٢، واذ تدرك أن أهداف الأمان نفسها تطبق على التصرف في كل من الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
- ٣، واذ تؤكد من جديد الأهمية التي يمثلها المجتمع الدولي ضمان تحديد وتنفيذ ممارسات سليمة تكفل أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
- ٤، واذ تدرك أهمية اعلام الجمهور بالقضايا المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
- ٥، ورغبة منها في نشر ثقافة أمان نووي فعالة على نطاق العالم؛
- ٦، واذ تؤكد من جديد أن المسؤولية النهائية عن ضمان أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة تقع على عاتق الدولة؛
- ٧، واذ تدرك أن تحديد سياسة لدور الوقود يعود إلى الدولة، حيث تعتبر بعض الدول الوقود المستهلك مورداً فيما يمكن إعادة معالجته، ويختار البعض الآخر التخلص منه؛
- ٨، واذ تدرك أنه ينبغي التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة المستثناء من هذه الاتفاقية، بسبب كونها داخل برامج عسكرية أو دفاعية، على نحو يتفق مع الأهداف المذكورة في هذه الاتفاقية؛
- ٩، واذ تؤكد على أهمية التعاون الدولي في تعزيز أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة من خلال الآليات الثانية والمتعددة للأطراف، ومن خلال هذه الاتفاقية التحفيزية؛
- ١٠، واذ تأخذ في الاعتبار احتياجات البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وال الحاجة إلى تسهيل الآليات القائمة للمساعدة في الوفاء بحقوقها والتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية التحفيزية؛
- ١١، واقتضاها منها بأنه ينبغي التخلص من النفايات المشعة بالقدر الذي يتوافق مع أمان التصرف في هذه الموادـ في الدولة التي تولدت فيها، مع الاعتراف بأنه يجوز في أحوال معينة تعزيز أمان وفعالية التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة عن طريق عقد اتفاقات فيما بين الأطراف المتعاقدة لاستخدام المرافق القائمة لدى أحد الأطراف لصالح الأطراف الأخرى، وبخاصة حيثما تنشأ النفايات من مشاريع مشتركة؛

- ‘12،’ واد تدرك أن لأي دولة الحق في حظر استيراد الوقود المستهلك الأجنبي والنفايات المشعة الأجنبية في أراضيها؛
- ‘13،’ واد تضع في اعتبارها اتفاقية الأمان النووي (1994)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (1986)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي (1986)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (1980)، والاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات والمواد الأخرى بصيغتها المعدلة (1994) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛
- ‘14،’ واد تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في "معايير الأمان الأساسية الدولية المتعلقة بالوقاية من الاشعارات المؤينة وبأمان المصادر الاشعاعية" (1996)، المشتركة بين الوكالات، وفي أساسيات الأمان التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعروفة "مبادئ التصرف في النفايات المشعة" (1995)، وفي المعايير الدولية القائمة فيما يتصل بأمان نقل المواد المشعة؛
- ‘15،’ واد تشير الى الفصل 22 من جدول أعمال القرن 21 الذي اعتمد في 1992 مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، والذي يؤكد من جديد الأهمية القصوى للتصرف في النفايات المشعة على نحو مأمون وسلمي يبيّنا؛
- ‘16،’ واد تدرك أن من المستصوب توطيد نظام المراقبة الدولية الذي يطبق على وجه التحديد على المواد المشعة على النحو المشار اليه في الفقرة (3) من المادة 1 من اتفاقية بازل بشأن مراقبة عمليات النقل العابرة للحدود للنفايات الخطيرة والتخلص منها (1989)؛

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل ١ الأهداف والتعريف ونطاق التطبيق

المادة ١ الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

- ١' بلوغ مستوى عال من الأمان على نطاق العالم في التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، والحفاظ على ذلك المستوى، من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي على نحو يشمل - عند الاقتضاء - التعاون الثنائي فيما يتصل بالأمن؛
- ٢' ضمان وجود دفاعات فعالة في جميع مراحل التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، ضد الأخطار المحتملة، لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للاشعاعات المؤينة، الآن وفي المستقبل، على نحو يلبي احتياجات وتطلعات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها وتطلعاتها؛
- ٣' الحيلولة دون وقوع حوادث ذات عواقب اشعاعية، وتحفيض حدة هذه العواقب في حالة وقوعها أثناء أي مرحلة من مراحل التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة.

المادة ٢ التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يعني "الأخلاق" اتمام جميع العمليات في وقت ما بعد وضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعة في مرفق للتخلص منها. ويشمل ذلك الأعمال الهندسية النهائية والأعمال الأخرى الازمة لجعل المرفق في حالة مأمونة في الأجل الطويل؛
- (ب) يعني "وقف التشغيل نهائياً" جميع الخطوات التي تؤدي إلى اعفاء مرفق نووي، ليس مرفقا للتخلص، من التحكم الرقابي. وتشمل هذه الخطوات عمليات إزالة التلوث والتفكك؛
- (ج) تعني "التصريفات" انطلاقات مقررة ومحكومة في البيئة، كممارسة مشروعة، في حدود ترخيص بها الهيئة الرقابية، لمواد مشعة سائلة أو غازية تتsha من مرافق نووية خاصة للرقابة أثناء التشغيل المعتمد؛
- (د) يعني "التخلص" وضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعة في مرفق مناسب بنية عدم استرجاعها؛

- (ه) تعني "الرخصة" أي ترخيص أو اذن أو شهادة تصدر عن الهيئة الرقابية للاضطلاع بأي نشاط يتصل بالتصريف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة؛
- (و) يعني "المرفق النموذجي" مرفقاً مدنياً مع ما يرتبط به من أراضٍ ومبانٍ ومعدات يجري فيه إنتاج مواد مشعة أو معالجتها أو استخدامها أو مناولتها أو تخزينها أو التخلص منها على نطاق يتلزم مراعاة الأمان؛
- (ز) يعني "عمر التشغيل" الفترة التي يستخدم فيها مرفق للتصريف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة للغرض المقصود منه. وفي حالة مرفق التخلص، تبدأ هذه الفترة عند وضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعة لأول مرة في المرفق وتنتهي لدى إغلاقه؛
- (ح) تعني "النفايات المشعة" مادة مشعة في شكل غاز أو سائل أو صلب لم تعد هناك نية لاستخدامها من جانب الطرف المتعاقد أو من جانب شخص طبيعي أو قانوني قبل الطرف المتعاقد قراره، وتخضع باعتبارها نفايات مشعة- لشراف هيئة رقابية ضمن الاطار التشريعي والرقابي للطرف المتعاقد؛
- (ط) يعني "التصريف في النفايات المشعة" جميع الأنشطة، المتصلة بمناولة النفايات المشعة أو معالجتها التحضيرية، أو معالجتها، أو تكييفها، أو تخزينها أو التخلص منها، بما في ذلك أنشطة وقف التشغيل نهائياً، باستثناء نقلها خارج الموقع. وقد يتضمن أيضاً التصريفات؛
- (ي) يعني "مرفق التصريف في النفايات المشعة" أي مرفق أو منشأة يكون غرضهما الأساسي التصريف في النفايات المشعة، بما في ذلك أي مرفق نموذجي يجري وقف تشغيله نهائياً شريطة أن يكون الطرف المتعاقد قد عينه مرفقاً للتصريف في النفايات المشعة؛
- (ك) تعني "الهيئة الرقابية" أي هيئة أو هيئات حولها الطرف المتعاقد السلطة القانونية لرقابة أي جانب من جوانب أمان التصريف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة، بما في ذلك اصدار الرخص؛
- (ل) تعني "إعادة المعالجة" أية معالجة أو عملية الغرض منها استخلاص نظائر مشعة من وقود مستهلك لإعادة استخدامها؛
- (م) يعني "المصدر المختوم" مادة مشعة ختمت بصفة دائمة في كبسولة أو ربطة بحاكم وفي شكل صلب، باستثناء عناصر وقود المفاعلات؛
- (ن) يعني "الوقود المستهلك" الوقود النموذجي الذي تم تشعيعه في قلب مفاعل وأخرج منه نهائياً؛
- (س) يعني "التصريف في الوقود المستهلك" جميع الأنشطة المتصلة بمناولة أو تخزين الوقود المستهلك، باستثناء نقله خارج الموقع. وقد يتضمن أيضاً التصريفات؛

(ع) يعني "مرفق التصرف في الوقود المستهلك" أي مرفق أو منشأة غرضها الأساسي التصرف في الوقود المستهلك؛

(ف) تعني "دولة المقصَد" دولة من المخطط تنفيذ - أو يجري تنفيذ - عملية نقل عابرة للحدود إليها؛

(ص) تعني "دولة المنشأ" دولة من المخطط تنفيذ - أو يجري تنفيذ - عملية نقل عابرة للحدود منها؛

(ق) تعني "دولة العبور" أي دولة، بخلاف دولة المنشأ أو دولة المقصَد، من المخطط تنفيذ - أو يجري تنفيذ - عملية نقل عابرة للحدود عبر أراضيها؛

(ر) يعني "التخزين" الاحتفاظ بوقود مستهلك أو نفايات مشعة في مرافق يكفل احتواها، بنية استرجاعها؛

(ش) يعني "النقل عبر الحدود" أي شحن لوقود مستهلك أو نفايات مشعة من دولة المنشأ إلى دولة المقصَد.

المادة 3 نطاق التطبيق

1- تطبق هذه الاتفاقية على أمان التصرف في الوقود المستهلك عندما يكون الوقود المستهلك ناجما عن تشغيل مفاعلات نوية مدنية. أما الوقود المستهلك الموجود في مراقب إعادة المعالجة ضمن نشاط مختص باعادة المعالجة فهو غير مشمول في نطاق هذه الاتفاقية ما لم يعلن الطرف المتعاقد أن إعادة المعالجة تتدرج ضمن التصرف في الوقود المستهلك.

2- تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أمان التصرف في النفايات المشعة عندما تكون النفايات المشعة ناتجة من تطبيقات مدنية. غير أن هذه الاتفاقية لا تطبق على النفايات التي لا تحتوي إلا على مواد مشعة طبيعية وليس ناشئة من دورة الوقود النووي، ما لم تشكل مصدرا مخثوما مهما أو يعلن الطرف المتعاقد أنها نفايات مشعة لأغراض هذه الاتفاقية.

3- لا تطبق هذه الاتفاقية على أمان التصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة الناتجة في إطار برامج عسكرية أو دفاعية، ما لم يعلن الطرف المتعاقد أنها وقود مستهلك أو نفايات مشعة لأغراض هذه الاتفاقية. غير أن هذه الاتفاقية تتطبق على أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة الناتجة من برامج عسكرية أو دفاعية متى وعندما تنقل هذه المواد بصورة نهائية إلى برامج مدنية بحثة والتصرف فيها في إطار هذه البرامج.

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضا على التصريفات على النحو المنصوص عليه في المواد 4 و 7 و 11 و 14 و 26.

الفصل ٢ أمان التصرف في الوقود المستهلك

المادة ٤ متطلبات الأمان العامة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من المخاطر الاشعاعية حماية وافية في جميع مراحل التصرف في الوقود المستهلك.

ويتخذ كل طرف متعاقد، لدى القيام بذلك، الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

- ١' التصدي على نحو واف لمسألة الحرجة وازالة الحرارة المختلفة المتولدة أثناء التصرف في الوقود المستهلك؛
- ٢' الابقاء على مستوى توليد النفايات المشعة المرتبطة بالتصرف في الوقود المستهلك عند أدنى حد ممكن من الناحية العملية، بما يتفق مع نوع السياسة المتبعة في دورة الوقود؛
- ٣' مراعاة الترابط فيما بين شتى خطوات التصرف في الوقود المستهلك؛
- ٤' توفير حماية فعالة للأفراد والمجتمع والبيئة، عن طريق تطبيق أساليب وقائية مناسبة على المستوى الوطني وبالصورة التي تقرها الهيئة الرقابية، في اطار تشرعها الوطني الذي يولي الاعتبار الواجب للقواعد والمعايير التي تحظى باقرار دولي؛
- ٥' مراعاة المخاطر البيولوجية والكيميائية وغيرها من المخاطر التي قد ترتبط بالصرف في الوقود المستهلك؛
- ٦' السعي من أجل تجنب الاجراءات التي تحدث تأثيرات يمكن التنبؤ بها على نحو معقول على الأجيال المقبلة تتجاوز التأثيرات المسموح بها بالنسبة للجيل الحاضر؛
- ٧' العمل من أجل تجنب فرض أعباء باهظة على الأجيال المقبلة.

المادة ٥ المرافق القائمة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة لاستعراض أمان أي مرفق للتصرف في الوقود المستهلك يكون قائمًا عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد، وضمان اجراء جميع التحسينات العملية المعقولة - اذا اقتضت الضرورة- لتحسين درجة أمان هذا المرفق.

المادة ٦ اختيار موقع المراافق المقترحة

١- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع وتنفيذ اجراءات لتحقيق ما يلي بالنسبة لأي مرفق مقترح للنصرف في الوقود المستهلك:

١‘‘ تقييم جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بالموقع، والتي يرجح أن تؤثر على أمان هذا المرفق خلال عمره التشغيلي؛’‘

٢‘‘ تقييم ما يرجح أن يتربّ على هذا المرفق من تأثير على أمان الأفراد والمجتمع والبيئة؛’‘

٣‘‘ توفير المعلومات المتعلقة بأمان المرفق لأفراد الجمهور؛’‘

٤‘‘ التشاور مع الأطراف المتعاقدة المجاورة للمرفق، بقدر احتمال تأثيرها بذلك المرفق، وتزويدها، بناء على طلبهما، بالبيانات العامة المتعلقة بالمرفق لتمكنهما من تقييم التأثير المرجح للمرفق من حيث الأمان على أراضيهما.

٢- يتخذ كل طرف متعاقد، لدى القيام بذلك، الخطوات المناسبة التي تكفل ألا تترتب على هذه المراافق تأثيرات غير مقبولة على أطراف متعاقدة أخرى عن طريق اختيار موقعها وفقاً لمتطلبات الأمان العامة الواردة في المادة ٤.

المادة ٧ تصميم المراافق وتشييدها

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

١‘‘ أن يوفر تصميم وتشييد مرفق التصرف في الوقود المستهلك تدابير مناسبة للحد من التأثيرات الاشعاعية التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد والمجتمع والبيئة، بما في ذلك التأثيرات التي تترتب على التصريفات أو الانطلاقات غير المحكومة؛’‘

٢‘‘ أن تؤخذ في الاعتبار في مرحلة التصميم- الخطط النظرية، وحسب الاقتضاء الترتيبات التقنية، لوقف تشغيل مرفق التصرف في الوقود المستهلك نهائياً؛’‘

٣‘‘ أن تكون التكنولوجيات المستخدمة في تصميم وتشييد مرفق التصرف في الوقود المستهلك مدعة بالخبرة أو الاختبار أو التحليل.

المادة ٨ تقييم أمان المراقب

يتحذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

- ١، أن يجري، قبل تشيد مرافق التصرف في الوقود المستهلك، تقييم منهجي للأمان وتقييم بيئي يتاسبان مع المخاطر التي يمثلها المرفق ويغطيان عمره التشغيلي؛
- ٢، أن تعد، قبل تشغيل مرافق التصرف في الوقود المستهلك، صيغة مستوفاة ومفصلة لتقييم الأمان وللتقييم البيئي عندما يكون ذلك ضرورياً لتكملاً للتقييمين المشار إليهما في الفقرة ١.

المادة ٩ تشغيل المراقب

يتحذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

- ١، أن تستند رخصة تشغيل مرافق التصرف في الوقود المستهلك إلى تقييمات مناسبة على النحو المحدد في المادة ٨ وتكون مشروطة باستكمال برنامج اعداد للتشغيل يثبت أن المرفق يستوفي، على النحو المشيد به، متطلبات التصميم والأمان؛
- ٢، أن تعرف وتنقح عند الضرورة حدود وشروط التشغيل المستخلصة من الاختبارات والخبرة التشغيلية والتقييمات، على النحو المحدد في المادة ٨؛
- ٣، أن يجري تشغيل مرافق التصرف في الوقود المستهلك وصيانته ورصده وتقنياته واختباره وفقاً لإجراءات المعتمدة؛
- ٤، أن يتوافر الدعم الهندسي والتقني في جميع المجالات المتصلة بالأمان طوال عمر تشغيل مرافق التصرف في الوقود المستهلك؛
- ٥، أن يبلغ حامل الرخصة الهيئة الرقابية بالحوادث المهمة بالنسبة للأمان في حينها؛
- ٦، أن توضع برامج لتجميع الخبرة التشغيلية ذات الصلة وتحليلها، وأن يتم العمل وفق النتائج المحرزة حسب الاقتضاء؛
- ٧، أن تعد خطط لوقف التشغيل النهائي لمرافق التصرف في الوقود المستهلك، وأن تستوفى هذه الخطط، حسب الاقتضاء، باستخدام المعلومات المكتسبة أثناء العمر التشغيلي لذلك المرفق، وأن تستعرضها الهيئة الرقابية.

المادة ١٠ التخلص من الوقود المستهلك

اذا عين طرف متعاقد وقوداً مستهلكاً للتخلص منه، وفقاً للإطار التشريعي والرقابي الخاص به، وجب أن يتم التخلص من هذا الوقود المستهلك وفقاً للالتزامات الواردة في الفصل ٣ فيما يتعلق بالتخلص من النفايات المشعة.

الفصل ٣ أمان التصرف في النفايات المشعة**المادة ١١ متطلبات الأمان العامة**

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من المخاطر الأشعاعية والمخاطر الأخرى حماية وافية في جميع مراحل التصرف في النفايات المشعة.

ويتتخذ كل طرف متعاقد، لدى القيام بذلك، الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

- ١° التصدي على نحو واف لمسألة الحرجة وازالة الحرارة المتولدة أثناء التصرف في النفايات المشعة؛
- ٢° الابقاء على مستوى توليد النفايات المشعة عند أدنى حد ممكن من الناحية العملية؛
- ٣° مراعاة الترابط فيما بين شتى خطوات التصرف في النفايات المشعة؛
- ٤° توفير حماية فعالة للأفراد والمجتمع والبيئة، عن طريق تطبيق أساليب وقائية مناسبة على المستوى الوطني وبالصورة التي تقرها الهيئة الرقابية، في اطار التشريع الوطني الذي يولي الاعتبار الواجب للقواعد والمعايير التي تحظى باقرار دولي؛
- ٥° مراعاة المخاطر البيولوجية والكيميائية وغيرها من المخاطر التي قد ترتبط بالتصريف في النفايات المشعة؛
- ٦° السعي من أجل تجنب الاجراءات التي تحدث تأثيرات يمكن التنبؤ بها على نحو معقول على الأجيال المقبلة تتجاوز التأثيرات المسموح بها بالنسبة للجيل الحاضر؛
- ٧° العمل من أجل تجنب فرض أعباء باهظة على الأجيال المقبلة.

المادة ١٢ المرافق القائمة والممارسات السابقة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة لاستعراض ما يلي:

١٤ أمان أي مرفق للتصرف في النفايات المشعة يكون قائماً عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد، وضمان اجراء جميع التحسينات العملية المعقولة - اذا اقتضت الضرورة - لتحسين درجة أمان هذا المرفق؛

١٥ نتائج الممارسات السابقة من أجل تحديد ما إذا كان الأمر يتطلب أي تدخل لداعي الوقاية من الاشعاعات مع مراعاة أنه ينبغي أن يكون التخفيف من الأذى المترتب على خفض الجرعة كافياً لتبرير مساوى التدخل وتكاليفه، بما في ذلك التكاليف الاجتماعية.

المادة ١٣ اختيار موقع المرافق المقترحة

-١ يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع وتنفيذ إجراءات لتحقيق ما يلي بالنسبة لأي مرفق مقترن للتصرف في النفايات المشعة:

١٦ تقييم جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بالموقع، والتي يرجح أن تؤثر على أمان هذا المرفق خلال عمره التشغيلي؛ وكذلك على أمان أي مرفق للتخلص بعد إغلاقه؛

١٧ تقييم ما يرجح أن يتربّط على هذا المرفق من تأثير على أمان الأفراد والمجتمع والبيئة، مع مراعاة احتمال تطور الظروف في موقع مرافق التخلص بعد إغلاقها؛

١٨ توفير المعلومات المتعلقة بأمان المرفق لأفراد الجمهور؛

١٩ التشاور مع الأطراف المتعاقدة المجاورة للمرفق، بقدر احتمال تأثيرها بذلك المرفق، وتزويدها، بناء على طلبها، بالبيانات العامة المتعلقة بالمرفق لتمكنها من تقييم التأثير المرجح للمرفق من حيث الأمان على أراضيها.

-٢ يتخذ كل طرف متعاقد، لدى القيام بذلك، الخطوات المناسبة التي تكفل ألا تترتب على هذه المرافق تأثيرات غير مقبولة على أطراف متعاقدة أخرى عن طريق اختيار مواقعها وفقاً لمتطلبات الأمان العامة الواردة في المادة ١١.

المادة ١٤ تصميم المرافق وتشييدها

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

٢٠ أن يوفر تصميم وتشييد مرفق التصرف في النفايات المشعة تدابير مناسبة للحد من التأثيرات الإشعاعية التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد والمجتمع والبيئة، بما في ذلك التأثيرات التي تترتب على التصريفات أو الانطلاقات غير المحكومة؛

- ٢، أن تؤخذ في الاعتبار في مرحلة التصميم- الخطط النظرية، وحسب الاقتضاء الترتيبات التقنية، لوقف تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعة نهائيا؛
- ٣، أن تعد في مرحلة التصميم ترتيبات تقنية لاغلاق مرفق التخلص؛
- ٤، أن تكون التكنولوجيات المستخدمة في تصميم وتشييد مرفق التصرف في النفايات المشعة مدعاة بالخبرة أو الاختبار أو التحليل.

المادة ١٥ تقييم أمان المراافق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

- ١، أن يجرى، قبل تشييد مرفق التصرف في النفايات المشعة، تقييم منهجي للأمان وتقييم بيئي يتاسبان مع المخاطر التي يمثلها المرفق ويخطيان عمره التشغيلي؛
- ٢، أن يجرى بالإضافة إلى ذلك، قبل تشييد مرفق للتخلص، تقييم منهجي للأمان وتقييم بيئي للفترة التي تعقب اغلاقه، وأن تقييم النتائج تبعاً للمعايير التي أقرتها الهيئة الرقابية؛
- ٣، أن تعد قبل تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعة صيغة مستوفاة ومفصلة لتقييم الأمان والتقييم البيئي عندما يكون ذلك ضرورياً لتكميل التقييمين المشار اليهما في الفقرة ١.

المادة ١٦ تشغيل المراافق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

- ١، أن تستند رخصة تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعة إلى تقييمات مناسبة على النحو المحدد في المادة ١٥ و تكون مشروطة باستكمال برنامج اعداد التشغيل يثبت أن المرفق يستوفي، على النحو المشيد به، متطلبات التصميم والأمان؛
- ٢، أن تعرف وتنقح عند الضرورة حدود وشروط التشغيل المستخلصة من الاختبارات والخبرة التشغيلية والتقييمات، على النحو المحدد في المادة ١٥؛
- ٣، أن يجري تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعة وصيانته ورصده وفتيشه واختباره وفقاً للإجراءات المعتمدة. وفيما يتعلق بمرفق التخلص تستخدم النتائج المحرزة على هذا النحو للتحقق من صحة الافتراضات الموضوعة واستعراضها ولتحديث التقييمات المحددة في المادة ١٥ لفترة ما بعد الاغلاق؛

- ٤' أن يتوفر الدعم الهندسي والتكنى في جميع المجالات المتصلة بالأمان طوال عمر تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعة؛
- ٥' أن تطبق إجراءات تحديد خصائص النفايات المشعة وفصلها؛
- ٦' أن يبلغ حامل الرخصة الهيئة الرقابية بالحوادث المهمة بالنسبة للأمان في حينها؛
- ٧' أن توضع برامج لجمع الخبرة التشغيلية ذات الصلة وتحليلها، وأن يتم العمل وفق النتائج المحرزة حسب الاقتضاء؛
- ٨' أن تعد خطط وقف التشغيل نهائياً لمرفق التصرف في النفايات المشعة خلاف مرفق التخلص. وأن تستوفى هذه الخطط، حسب الاقتضاء، باستخدام المعلومات المكتسبة أثناء العمر التشغيلي لذلك المرفق، وأن تستعرضها الهيئة الرقابية؛
- ٩' أن تعد خطط إغلاق مرفق التخلص وأن تستوفي هذه الخطط، حسب الاقتضاء، باستخدام المعلومات المكتسبة أثناء العمر التشغيلي لذلك المرفق، وأن تستعرضها الهيئة الرقابية.

المادة ١٧ التدابير المؤسسية بعد الإغلاق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي بعد إغلاق مرفق التخلص:

- ١' حفظ السجلات المتعلقة بمكان ذلك المرفق وتصميمه ومخزونه، والتي تقتضيها الهيئة الرقابية؛
- ٢' وتنفيذ أي ضوابط مؤسسية ايجابية أو سلبية -إذا دعت الحاجة- مثل الرصد أو فرض قيود على معاينة المرفق.
- ٣' وتنفيذ تدابير تدخل حسب الضرورة إذا تم خلال فترة تنفيذ ضوابط مؤسسية ايجابية كشف انطلاق مواد مشعة غير مقصود في البيئة.

الفصل ٤ أحكام الأمان العامة

المادة ١٨ تدابير التنفيذ

يتخذ كل طرف متعاقد، في إطار قانونه الوطني ما يلزم من تدابير تشريعية ورقابية وادارية وغير ذلك من خطوات أخرى ضرورية لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٩ الاطار التشريعي والرقابي

- ١- يضع كل طرف متعاقد اطاراً تشريعياً ورقابياً ويحافظ على هذا الاطار لتنظيم أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة.
- ٢- يكفل هذا الاطار التشريعي والرقابي ما يلي:
- ١‘‘ وضع متطلبات ولوائح وطنية تسرى على الأمان الاشعاعي؛
 - ٢‘‘ وضع نظام للترخيص فيما يتعلق بأنشطة التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
 - ٣‘‘ وضع نظام لحظر تشغيل أي مرافق للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة بدون رخصة؛
 - ٤‘‘ وضع نظام للتحكم المؤسسي المناسب والتفتيش الرقابي والتوثيق والتبليغ؛
 - ٥‘‘ انفاذ اللوائح السارية وشروط الشخص؛
 - ٦‘‘ توزيع مسؤوليات الهيئات المشاركة في شتى خطوات التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة توزيعاً واضحاً.
- ٣- تولي الأطراف المتعاقدة الاعتبار الواجب لأهداف هذه الاتفاقية عند النظر فيما إذا كانت مواد مشعة بعينها تخضع للرقابة باعتبارها نفايات مشعة.

المادة ٢٠ الهيئة الرقابية

- ١- ينشيء كل طرف متعاقد أو يعين هيئة رقابية تكلف بتنفيذ الاطار التشريعي والرقابي المشار إليه في المادة ١٩، وتمنح السلطة والاختصاصات والموارد المالية والبشرية الملائمة للاضطلاع بالمسؤوليات المكلفة بها.
- ٢- يتخذ كل طرف متعاقد، وفقاً لاطاره التشريعي والرقابي، الخطوات المناسبة التي تكفل الفصل على نحو فعال بين الوظائف الرقابية والوظائف الأخرى التي تزدديها هيئات تشارك في الأنشطة المتعلقة بالتصرف في كل من الوقود المستهلك أو النفايات المشعة والرقابة عليها.

المادة ٢١ مسؤولية حامل الرخصة

- يكفل كل طرف متعاقد اسناد المسؤولية الأساسية عن أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة إلى حامل الرخصة ذات الصلة، ويتخذ الخطوات المناسبة التي تكفل اضطلاع كل من يحمل مثل هذه الرخصة بمسؤولية.
- في حالة عدم وجود حامل رخصة أو طرف مسؤول آخر، فإن المسؤولية تقع على عاتق الطرف المتعاقد الذي يخضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعة لسلطته القانونية.

المادة ٢٢ الموارد البشرية والمالية

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

- ١‘ توافر الموظفين المؤهلين المطلوبين للأنشطة المتصلة بالأمان أثناء العمر التشغيلي لمرافق التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
- ٢‘ توافر الموارد المالية الملائمة لدعم أمان مرافق التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة أثناء عمرها التشغيلي ومن أجل وقف تشغيلها نهائياً؛
- ٣‘ وضع ترتيبات مالية تكفل استمرار الضوابط المؤسسية وترتيبات الرصد المناسب طوال الفترة التي تعتبر ضرورية بعد إغلاق مرافق التخلص.

المادة ٢٣ ضمان الجودة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات الازمة التي تكفل وضع وتنفيذ البرامج المناسبة لضمان الجودة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة.

المادة ٢٤ الوقاية من الاشعاعات أثناء التشغيل

- يتتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي أثناء العمر التشغيلي لمرافق التصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة:
 - ١‘ حصر تعرض العاملين والجمهور للإشعاعات الناجمة عن المرفق عند أقل مستوى يمكن بلوغه بصورة معقولة، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية؛

٢، عدم تعرض أي فرد في الأحوال العادية لجرعات اشعاعية تتجاوز الحدود الوطنية المقررة للجرعات، التي تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب المستويات المعتمدة دولياً للوقاية من الاشعاع.

٣، اتخاذ التدابير التي تكفل منع أي انطلاقات غير مخططة أو غير محكمة لمواد مشعة في البيئة.

-٢. يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل حصر التصريفات من أجل ما يلي:

١، إبقاء التعرض للأشعاعات عند أقل مستوى يمكن بلوغه بصورة معقولة، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية؛

٢، عدم تعرض أي فرد في الأحوال العادية لجرعات اشعاعية تتجاوز الحدود الوطنية المقررة للجرعات، التي تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب المستويات المعتمدة دولياً للوقاية من الاشعاعات.

-٣. يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل -أثناء العمل التشغيلي لأي مرفق نووي يخضع للرقابة- أن تنفذ في حالة حدوث انطلاق غير مخطط أو غير محكم لمواد مشعة في البيئة، التدابير التصحيحية المناسبة لکبح الانطلاق وتحفيض آثاره.

المادة 25 التأهب للطوارئ

-١. يكفل كل طرف متعاقد وجود خطط للطوارئ داخل الموقع، وخارج الموقع عند الاقتضاء، وذلك قبل وأثناء تشغيل مراقب التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة. وينبغي اختبار خطط الطوارئ على فترات مناسبة.

-٢. يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة لاعداد واختبار خطط للطوارئ تخص أراضيه بقدر احتمال تأثير أراضيه في حالة وقوع طارئ اشعاعي بمرفق للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة يكون مجاوراً لأراضيه.

المادة 26 وقف التشغيل نهائياً

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل أمان وقف التشغيل نهائياً لأي مرفق نووي. وتكفل هذه الخطوات ما يلي:

١، تأمين الموظفين المؤهلين والموارد المالية الملائمة؛

٢، تطبيق أحكام المادة 24 فيما يتعلق بالوقاية من الاشعاعات أثناء التشغيل، والتصريفات، والانطلاقات غير المخططة أو غير المحكمة؛

٣' تطبيق أحكام المادة 25 فيما يتعلق بالتأهب للطوارئ؛

٤' الاحتفاظ بسجلات المعلومات الهامة بالنسبة لوقف التشغيل نهائيا.

الفصل ٥ أحكام متنوعة

المادة ٢٧ النقل عبر الحدود

-١ يتخذ كل طرف متعاقد مشترك في عملية نقل عبر الحدود الخطوات المناسبة التي تكفل اجراء هذه العملية بطريقة تتنقق مع أحكام هذه الاتفاقية والضوابط الدولية الملزمة ذات الصلة.

ولدى القيام بذلك:

١' يتتخذ الطرف المتعاقد الذي هو دولة المنشأ الخطوات المناسبة التي تكفل أن تكون عملية النقل عبر الحدود مرخصا بها وألا تنفذ إلا باختصار مسبق إلى دولة المقصد وبموافقتها؛

٢' تخضع عملية النقل عبر الحدود خلال دول العبور للالتزامات الدولية ذات الصلة بأنماط النقل المحددة المستخدمة؛

٣' لا يوافق الطرف المتعاقد الذي هو دولة المقصد على عملية نقل عبر الحدود إلا إذا توفرت لديه القدرة الإدارية والتكنولوجية اللازمة، وكذلك الهيكل الرقابي اللازم للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة على نحو يتفق مع هذه الاتفاقية؛

٤' لا يرخص الطرف المتعاقد الذي هو دولة المنشأ بعملية نقل عبر الحدود إلا إذا أمكنه أن يقتنع بناء على موافقة دولة المقصد باستيفاء متطلبات الفقرة الفرعية '٣' قبل عملية النقل عبر الحدود؛

٥' يتتخذ الطرف المتعاقد الذي هو دولة المنشأ الخطوات المناسبة للسماح باعادة دخول ما سبق نقله إلى أراضيه، اذا لم تتم عملية النقل عبر الحدود أو لم يمكن اتمامها طبقاً لهذه المادة، ما لم يمكن عمل ترتيب مأمون بديل.

-٢ لا يرخص أي طرف متعاقد بنقل وقوده المستهلك أو نفاياته المشعة إلى مقصد يقع جنوب خط عرض 60 درجة جنوباً لغرض التفريز أو التخلص.

-٣ ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بما يلي أو يؤثر فيه:

١، ممارسة سفن وطائرات جميع الدول لحقوق وحربيات الملاحة البحرية والنهرية والجوية المنصوص عليها في القانون الدولي؛

٢، حقوق الطرف المتعاقد الذي يصدر إليه نفaiيات مشعة لمعالجتها في أن يعيد أو يتخذ الترتيبات ليعيد النفaiيات المشعة والنواتج الأخرى بعد المعالجة إلى دولة المنشأ؛

٣، حق الطرف المتعاقد في أن يصدر وقود المستهلك بغضون إعادة المعالجة؛

٤، حقوق الطرف المتعاقد الذي يصدر إليه وقود مستهلك ل إعادة معالجته في أن يعيد أو يتخذ الترتيبات ليعيد النفaiيات المشعة والنواتج الأخرى الناشئة من عمليات إعادة المعالجة إلى دولة المنشأ.

المادة 28 المصادر المختومة المهملة

- ١. يتخد كل طرف متعاقد، في إطار قانونه الوطني، الخطوات المناسبة التي تكفل أن تجرى عمليات حيازة المصادر المختومة المهملة أو إعادة تصنيعها أو التخلص منها بطريقa مأمونة.

- ٢. يسمح الطرف المتعاقد باعادة دخول المصادر المختومة المهملة إلى أراضيه، إذا كان قد قبل في إطار قانونه الوطني اعادتها إلى صانع مؤهل لتلقي وحيازة المصادر المختومة المهملة.

الفصل 6 اجتماعات الأطراف المتعاقدة

المادة 29 الاجتماع التحضيري

- ١. يعقد اجتماع تحضيري للأطراف المتعاقدة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

- ٢. تضطلع الأطراف المتعاقدة في هذا الاجتماع بما يلي:

١، تحديد موعد أول اجتماع استعراضي على النحو المشار إليه في المادة 30. ويعد هذا الاجتماع الاستعراضي في أقرب وقت ممكن على الأقل يتجاوز ثلاثين شهراً من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛

٢، إعداد النظام الداخلي واللائحة المالية واعتمادهما بتوافق الآراء؛

٣، القيام، بصفة خاصة ووفقاً للنظام الداخلي، بما يلي:

(١) وضع مبادئ توجيهية تتعلق بشكل وهيكـل التقارير الوطنية التي تقدم عملاً بالمادة 32؛

(ب) تحديد موعد لتقديم هذه التقارير؛

(ج) تحديد عملية استعراض هذه التقارير.

-3 يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية ذات طبيعة تكاملية أو ذات طبيعة أخرى صدقت على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها أو أقرتها ولم يكن قد بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها أن تحضر الاجتماع التحضيري وكأنها طرف في هذه الاتفاقية.

المادة ٣٠ الاجتماعات الاستعراضية

-1 تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات لغرض استعراض التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٣٢.

-2 تضطلع الأطراف المتعاقدة في كل اجتماع استعراضي بما يلي:

١، تحديد موعد الاجتماع الاستعراضي التالي، بحيث لا تتجاوز الفترة الفاصلة بين الاجتماعات الاستعراضية ثلاثة سنوات؛

٢، يجوز لها استعراض الترتيبات الموضوعة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٩، واعتماد التقييمات بتوافق الآراء ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك. كما يجوز لها أن تعدل النظام الداخلي واللائحة المالية بتوافق الآراء.

-3 تتاح فرصة معقولة، في كل اجتماع استعراضي، لكل طرف متعاقد من أجل أن يناقش التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة الأخرى وأن يتلمس توضيح هذه التقارير.

المادة ٣١ الاجتماعات الاستثنائية

يعقد اجتماع استثنائي للأطراف المتعاقدة:

١، إذا وافقت على ذلك أغلبية الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوّتة في أحد الاجتماعات؛

٢، أو بناء على طلب كتابي من أحد الأطراف المتعاقدة، وفي غضون ستة أشهر من إبلاغ هذا الطلب إلى الأطراف المتعاقدة وتنتهي الأمانة المشار إليها في المادة ٣٧ أخطراراً يفيد بأن هذا الطلب نال تأييد أغلبية الأطراف المتعاقدة.

المادة ٣٢ اعداد التقارير

١- وفقاً لأحكام المادة ٣٠، يقدم كل طرف متعاقد تقريراً وطنياً إلى كل اجتماع استعراضي للأطراف المتعاقدة. ويتناول هذا التقرير التدابير المتخذة لتنفيذ كل من الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية. ويتناول التقرير ما يلي بالنسبة لكل طرف متعاقد:

- ١، سياساته المتعلقة بالتصريف في الوقود المستهلك؛
- ٢، ممارساته المتعلقة بالتصريف في الوقود المستهلك؛
- ٣، سياساته المتعلقة بالتصريف في النفايات المشعة؛
- ٤، ممارساته المتعلقة بالتصريف في النفايات المشعة؛
- ٥، المعايير التي يستخدمها في تعريف وتصنيف النفايات المشعة.

٢- ويتضمن هذا التقرير أيضاً ما يلي:

١، قائمة بمرافق التصرف في الوقود المستهلك الخاضعة لهذه الاتفاقية، وأماكنها، وغرضها الرئيسي وسماتها الأساسية؛

٢، كشفاً يبين رصيد الوقود المستهلك الخاضع لهذه الاتفاقية والمودع في التخزين والوقود الذي تم التخلص منه. ويتضمن هذا الكشف وصفاً للمادة ويعطي ما هو متاح من معلومات عن كتلتها ونشاطها الاجمالي؛

٣، قائمة بمرافق التصرف في النفايات المشعة الخاضعة لهذه الاتفاقية، وأماكنها، وغرضها الرئيسي وسماتها الأساسية؛

٤، كشفاً يبين رصيد النفايات المشعة الخاضعة لهذه الاتفاقية والتي:

- (أ) أودعت للتخزين في مرافق التصرف في النفايات المشعة ومرافق دورة الوقود النووي، أو
- (ب) تم التخلص منها، أو
- (ج) نتجت من ممارسات سابقة.

ويتضمن هذا الكشف وصفاً للمادة وغير ذلك من المعلومات المناسبة المتاحة، من قبيل الحجم أو الوزن، والنشاط والنويديات المشعة المحددة؛

٥، قائمة بالمرافق النووية التي تجري عملية وقف تشغيلها نهائياً وحالة أنشطة وقف التشغيل نهائياً في تلك المرافق.

المادة 33 الحضور

- 1 يحضر كل طرف متعاقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة ويمثله في هذه الاجتماعات مندوب واحد، ومن يرى ضرورة حضورهم من المناوبين والخبراء والمستشارين.
- 2 يجوز للأطراف المتعاقدة أن تدعى بتوافق الآراء- أي منظمة دولية حكومية مختصة بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، لحضور أي اجتماع أو جلسات خاصة منه بصفة مراقب. وعلى المراقبين أن يقبلوا كتابة ومسبقاً أحكام المادة .36

المادة 34 التقارير الموجزة

تعتمد الأطراف المتعاقدة، بتوافق الآراء، وثيقة تتناول القضايا التي نوقشت والاستنتاجات التي تم التوصل إليها أثناء اجتماعات الأطراف المتعاقدة، وتتيح تلك الوثيقة للجمهور.

المادة 35 اللغات

- 1 اللغات المستخدمة في اجتماعات الأطراف المتعاقدة هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك.
- 2 تعدد التقارير المقدمة عملاً بالمادة 32 باللغة الوطنية للطرف المتعاقد الذي يقدمها أو بلغة معينة واحدة يتلقى عليها في النظام الداخلي. وفي حالة تقديم التقرير بلغة وطنية خلاف اللغة المعينة، يقدم الطرف المتعاقد ترجمة للتقرير باللغة المعينة.
- 3 على الرغم من أحكام الفقرة 2، تتولى الأمانة في حالة تعويضها- مهمة ترجمة التقارير المقدمة بأي لغة من اللغات المستخدمة في الاجتماع إلى اللغة المعينة.

المادة 36 السرية

- 1 لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بمقتضى قوانينها الخاصة بحماية المعلومات من الإفشاء. ولأغراض هذه المادة، تشمل "المعلومات" ضمن ما تشمل- المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني أو الحماية المادية للمواد النووية، والمعلومات التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو مقتضيات السرية الصناعية أو التجارية، والبيانات الشخصية.
- 2 إذا قدم طرف متعاقد في سياق هذه الاتفاقية- معلومات يعتبرها محمية على النحو المبين في الفقرة 1 فإن هذه المعلومات لا تستخدم إلا في الأغراض التي قدمت من أجلها، وتحترم سريتها.

-3 فيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بالوقود المستهلك أو النفايات المشعة التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بموجب الفقرة 3 من المادة 3، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تؤثر في حق الطرف المتعاقد المعنى في أن يقرر بناء على تقديره هو وحدهـ ما يلي:

١ـ ما اذا كانت هذه المعلومات سرية أو محكومة على نحو آخر بما يمنع افشاءها؛

٢ـ ما اذا كان عليه أن يقدم المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية ^١، أعلاه في سياق الاتفاقية؛

٣ـ شروط السرية المرتبطة بهذه المعلومات في حالة تقديمها في سياق هذه الاتفاقية.

-4 تراعي سرية مضمون المناقشات التي تدور أثناء استعراض التقارير الوطنية في كل اجتماع استعراضي يعقد عملاً بالمادة 30.

المادة 37 الأمانة

-1 توفر الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") خدمات الأمانة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة.

-2 تقوم الأمانة بما يلي:

١ـ الدعوة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة المشار إليها في المواد 29 و 30 و 31، والإعداد لها وخدمتها؛

٢ـ حالة المعلومات الواردة أو المعدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة.

وتتحمل الوكالة، ضمن ميزانيتها العادية، ما تتکبده من تكاليف عند تنفيذها المهام المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ^١ و ^٢ أعلاه.

-3 يجوز للأطراف المتعاقدة، بتوافق الآراء، أن تطلب من الوكالة تقديم خدمات أخرى لدعم اجتماعات الأطراف المتعاقدة. ويجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات إذا أمكن الإضطلاع بها ضمن برنامجها وميزانيتها العادية. وإذا تعذر ذلك، يجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات إذا ما تتوفر تمويل طوعي من مصدر آخر.

الفصل ٧ الأحكام الخاتمة وأحكام أخرى

المادة ٣٨ حل الخلافات

في حالة نشوء خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تتشاور الأطراف المتعاقدة في إطار اجتماع للأطراف المتعاقدة بغية حل هذا الخلاف. فإذا تبين عدم جدوى تلك المشاورات جاز اللجوء إلى آليات الوساطة والتوفيق والتحكيم المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك القواعد والممارسات المعهود بها داخل الوكالة.

المادة ٣٩ التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

- ١ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا اعتبارا من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وحتى بدء نفاذها.
- ٢ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة.
- ٣ بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يفتح باب الانضمام إليها أمام جميع الدول.
- ٤^١ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية، رهنًا باقرارها، أو الانضمام إليها أمام المنظمات الإقليمية ذات الطبيعة التكاملية أو ذات الطبيعة الأخرى؛ بشرط أن تكون كل من هذه المنظمات مولفة من دول ذات سيادة، وأن تكون مختصة بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية تتعلق بأمور تشملها هذه الاتفاقية، وتوقيع مثل هذه الاتفاقيات وتطبيقاتها.
- ٥^٢ تقوم هذه المنظمات بالأصلية عن نفسها- في الأمور التي تدخل ضمن اختصاصها، بممارسة الحقوق وتنفيذ المسؤوليات التي تسند لها هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف.
- ٦^٣ عندما تصبح مثل هذه المنظمات طرفا في الاتفاقية، ترسل إلى الوديع المشار إليه في المادة ٤٣ اعلانا يبين أي الدول أعضاء فيها، وأي مواد هذه الاتفاقية تطبق عليها، ومدى اختصاصها في المجال الذي تشمله تلك المواد.
- ٧^٤ لا يكون لهذه المنظمات أي صوت يضاف إلى أصوات دولها الأعضاء.
- ٨ توعد وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو الإقرار لدى الوديع.

المادة ٤٠ سريان المفعول

-١ يسري مفعول هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الوثيقة الخامسة والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع، بما في ذلك وثائق خمس عشرة دولة لدى كل منها محطة عاملة للفوبي النووي.

-٢ يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية ذات طبيعة تكاملية أو ذات طبيعة أخرى، تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تتصدى لها أو تقر بها بعد تاريخ ايداع آخر وثيقة مطلوبة لاستيفاء الشروط الواردة في الفقرة ١، في اليوم التسعين من تاريخ ايداع تلك الدولة أو المنظمة للوثيقة الملامنة لدى الوديع.

المادة ٤١ ادخال التعديلات على الاتفاقية

-١ يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديل على هذه الاتفاقية. وينظر في التعديلات المقترحة في اجتماع استعراضي أو في اجتماع استثنائي.

-٢ يقدم نص أي تعديل مقترح وأسبابه إلى الوديع الذي يبادر بارسال الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة قبل موعد الاجتماع الذي سينظر خلاله في التعديل المقترن بتسعين يوما على الأقل. ويرسل الوديع أي تعليقات ترد بشأن هذا الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة.

-٣ تقرر الأطراف المتعاقدة بعد النظر في التعديل المقترن ما إذا كانت تعتمد مثل هذا التعديل بتوافق الآراء، أم تعرضه على مؤتمر دبلوماسي في حالة غياب مثل هذا التوافق. ويتخذ قرار عرض التعديل المقترن على مؤتمر دبلوماسي بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في الاجتماع، شريطة أن يتواجد نصف الأطراف المتعاقدة على الأقل وقت التصويت.

-٤ يدعو الوديع إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي يتولى النظر في التعديلات المقترنة في ادخالها على الاتفاقية واعتمادها، بحيث ينعقد هذا المؤتمر في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار المناسب وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة. ويبذل المؤتمر الدبلوماسي قصارى جهده من أجل ضمان أن يكون اعتماد التعديلات بتوافق الآراء. فإذا تعذر ذلك، فإن اعتماد التعديلات يكون بأغلبية ثلثي جميع الأطراف المتعاقدة.

-٥ تخضع التعديلات التي اعتمد ادخالها على هذه الاتفاقية، بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الاقرار من جانب الأطراف المتعاقدة. ويبدا نفادها بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو أقرتها في اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع للصكوك ذات الصلة من ثلثي الأطراف المتعاقدة على الأقل. ويبدا نفاذ التعديلات بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يقوم بعد ذلك بالتصديق على تلك التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها أو اقرارها في اليوم التسعين من تاريخ ايداع ذلك الطرف المتعاقد للصك ذي الصلة.

المادة ٤٢ النقض

-١ يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية بالخطار كتابي موجه إلى الوديع.

-2 يبدأ سريان النقض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للإخطار، أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الإخطار.

المادة ٤٣ الوديع

-1 يكون المدير العام للوكالة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

-2 يقوم الوديع بابلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي:

١‘ توقيع هذه الاتفاقية وابداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو الاقرار، وفقاً للمادة 39؛

٢‘ تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، وفقاً للمادة 40؛

٣‘ اخطارات نقض الاتفاقية المقدمة وفقاً للمادة 42 وتاريخها؛

٤‘ التعديلات التي تقترح أطراف متعاقدة ادخالها على هذه الاتفاقية، والتعديلات التي يعتمدها المؤتمر الدبلوماسي ذو الصلة أو يعتمدها اجتماع الأطراف المتعاقدة، وتاريخ بدء نفاذ تلك التعديلات، وفقاً للمادة 41.

المادة ٤٤ النصوص الأصلية

يوضع أصل هذه الاتفاقية - التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية. لدى الوديع الذي يرسل نسخاً مصدقة منها إلى الأطراف المتعاقدة.

واثبّاتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول المرعية بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في فيينا في الخامس من أيلول/سبتمبر، من عام ألف وتسعمائة وسبعين وتسعين.



الأسباب الموجبة

بما أنّ لبنان وقع على الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة التي وقّع عليها لبنان بتاريخ ٣٠/٩/١٩٩٧ ،

وبياً أن هذه الاتفاقية هي اتفاقية تحفيزية تهدف إلى الترويج لمستويات عالية من الأمان تتطبق على التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة الناتجة عن استخدام التكنولوجيات النووية، بحيث تتضمن حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة، ومنع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من عواقب هذه الحوادث ،

وبياً أن أطراف هذه الاتفاقية تعزم تحقيق هذه الغاية عن طريق التعاون الدولي، وإصدار تقارير عن أداء كل منها، وتقديم المساعدة عند الحاجة إلى الدول ذات البرامج والقدرات الأقل تقدماً، واستخدام معايير أمان مقبولة دولياً، وبما أن هذه الاتفاقية لا تشمل نطاقها الدول التي لديها برامج نووية رئيسية فحسب، وإنما يشمل أيضاً الدول التي تستخدم المصادر الإشعاعية في مجالى الطب والصناعة فقط .

وعليه ترى وزارة الخارجية والمغتربين أهمية الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

تنقدم الحكومة من المجلس النبأي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره .

قانون رقم ١٨٨

يرمي إلى الموافقة للحكومة على إبرام البروتوكول الملحق باتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية

بين

**الجمهورية اللبنانية
والاتحاد الأوروبي**

أقر مجلس النواب ،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الأولى: أعطيت الموافقة للحكومة على إبرام البروتوكول الملحق باتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية بين الجمهورية اللبنانية والاتحاد الأوروبي بعد انضمام كل من جمهورية تشيكيا، جمهورية أستونيا، جمهورية قبرص، جمهورية لاتفيا، جمهورية ليتوانيا، جمهورية هنغاريا، جمهورية مالطا، جمهورية بولونيا، جمهورية سلوفاكيا وجمهورية سلوفينيا وجمهورية سلوفينيا الموقع في بروكسل في ١/٤/٢٠١٥ .

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعداً في ٦ تشرين الأول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

